

إِلْجَامُ الْأَفْوَاهِ

لِلْإِلْجَامِ

الْفِرْقَةُ الطَّالِحِيَّةُ بِأَنَّ طَالِعاً الْحَرْبِيِّ
قَدْ عَطَلَ صِفَةَ الظِّلِّ لِلَّهِ تَعَالَى



تَأْلِيفُ

فَضِيلَةُ إِسْحَاقَ الْعَلَمَةِ

فَوْزِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَشْرِيِّ

حَفَظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

دِرَاسَةٌ أُثْرِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي أَنَّ فَالِحاً
الْحَرْبِيِّ صَرَّحَ بِهَوْتِهِ بِتَعْطِيلِ صِفَةِ الظِّلِّ لِلَّهِ
تَعَالَى عَلَى طَرِيقَةِ التَّكْلِمَةِ، وَهَذَا يَكْشِفُ
زَيْغَهُ فِي اعْتِقَادِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَيُبَيِّنُ مَهْلَهُ
فِيهِ، وَمُؤَانَقَتَهُ لِعُطْلَةِ الصِّفَاتِ مِنَ الْجَهَنِمِيَّةِ
وغيرِهِمْ، وَمِنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَزْمَعْ عَنْ هَذَا
الاعْتِقَادِ الْبَاطِلِ، بَلْ هُوَ مُصِرٌّ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَمْ
يُعْلَنْ رُبُوعَهُ عَنْ هَذِهِ الزَّلَّةِ الْكَبِيرَةِ فِي
الاعْتِقَادِ، فَهُوَ يُعْتَبَرُ مُعْطِلاً، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ
أَهْلِ الْإِسْتِزَادِ، وَهُوَ مُعَانِدٌ وَمُكَابِرٌ، بَلْ هُوَ
مُعْجَبٌ بِنَفْسِهِ، وَقَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ، فَرَوَّغَانَهُ لَا
يُفِيدُهُ شَيْءٌ فِي الدِّفَاعِ عَنْ نَفْسِهِ بِالْبَاطِلِ

الجزء الرابع

إِلْجَامُ الْأَفْوَاهِ

لِلْإِنْجَامِ

الْفِرْقَةُ الطَّالِبِيَّةُ بِأَنْتَ طَالِمَا الْحَرَبِيِّ
قَدْ غَطَّلَكَ صِفَةُ الظَّلَا لِلَّهِ تَعَالَى

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

هاتف: ١٧٣٤٤٦١٦

فاكس: ١٧٣٤١٦٧٦

إِلْجَامُ الْأَفْوَاهِ

لِلْإِلْجَامِ

الْفِرْقَةِ الطَّاهِيَةِ بِأَنَّ طَالِعاً الْحَرْبِيِّ
قَدْ عَطَلَ صِفَةَ الظِّلِّ لِلَّهِ تَعَالَى

دِرَاسَةٌ أُثْرِيَّةٌ مِنْهَجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي أَنَّ فَالِماً
الْحَرْبِيَّ صَرَّحَ بِصَوْتِهِ بِتَعْطِيلِ صِفَةِ الظِّلِّ لِلَّهِ
تَعَالَى عَلَى طَرِيقَةِ التَّكْلُمَةِ، وَهَذَا يَكْشِفُ
زَيْغَهُ فِي اعْتِقَادِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَبَيِّنُ جَهْلَهُ
فِيهِ، وَمُؤَادِقَتَهُ لِعُطْلَةِ الصَّفَاتِ مِنَ الْجَنَابَةِ
وغيرِهِمْ، وَمِنْهُ أَنَّ لَمْ يَزْمَعْ عَنْ هَذَا
الْإِعْتِقَادِ الْبَاطِلِ، بَلْ هُوَ مُهَرَّ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَمْ
يُفْلِحْ رُجُوعُهُ عَنْ هَذِهِ الزَّلَّةِ الْكَبِيرَةِ فِي
الْإِعْتِقَادِ، فَهُوَ يُعْتَبَرُ مُعْطِلاً، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ
أَهْلِ الْأَجْتِهَادِ، وَهُوَ مُعَانِدٌ وَمُكَابِرٌ، بَلْ هُوَ
مُعْتَبٍ بِنَفْسِهِ، وَقَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ، فَرَوَّغَانَهُ لَا
يُفِيدُهُ بَشَيْءٍ فِي الدِّفَاعِ عَنْ نَفْسِهِ بِالْبَاطِلِ

تَأْلِيفُ

فَضِيلَةُ السَّيِّحِ الْعَلَامَةِ

فَزَيْ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَشْرَقِيِّ

عَفْطَةُ اللَّهِ وَرَعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنْ: ((فَالِحاً الْحَرْبِيَّ)) يَقُولُ بِوُجُودِ: ((ظَلِّينِ)) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَهَذَا هُوَ الْإِلْحَادُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى

قَالَ فَالِحُ الْحَرْبِيُّ، وَهُوَ يُثَبِّتُ ظَلِّينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِزَعْمِهِ: (لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ أَنَّنِي فَصَّلْتُ فِي مَوْضُوعِ حَدِيثِ: ((الظِّلِّ))، وَهُوَ حَدِيثُ: ((الْعَرْشِ))، وَذَكَرْتُ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّنِي أَثَبْتُ حَدِيثَ: ((الْعَرْشِ)) إِنْ كَانَ حَدِيثًا مُسْتَقِلًّا، فَأَنَا أَثَبْتُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَحَدِيثُ: ((ظِلُّ عَرْشِهِ)) إِذَا كَانَ تَفْسِيرًا بِحَدِيثِ فِي ((ظِلِّهِ)) كَمَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَنَا أَيْضًا أَثَبْتُهُ، وَأَمِنَ بِهِ. ^(١) اهـ

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَيَقُولُ كُلُّ مُتَبَدِّعٍ: الْحَقُّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَا عَلِمْتُهُ بِرَأْيِي وَعَقْلِي، وَلَيْسَ فِي النُّصُوصِ مَا يُنَاقِضُ ذَلِكَ! ^(٢)

(١) وانظر: ((التَّوَاصِلُ الْاجْتِمَاعِيَّ)) سَنَةِ: (١٤٣٨ هـ)، بِصَوْتِ: ((فَالِحِ الْحَرْبِيِّ)).

(٢) فَيَقْيُ هَذَا الْكَلَامُ سَدًّا لِبَابِ الْهُدَى وَالْبَيَانِ مِنْ جِهَةِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَفَتْحًا لِبَابِ مَنْ يُعَارِضُهُمْ. وَيَقُولُ: إِنَّ الْهُدَى وَالْبَيَانَ فِي طَرِيقِنَا لَا فِي طَرِيقِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ لِأَنَّا نَحْنُ نَعْلَمُ مَا نَقُولُ وَنُبَيِّنُهُ بِالْأَدِلَّةِ.

وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْقَدَحِ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنْ يَأْتِيَ أَفْرَاحُ أَهْلِ الْكَلَامِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، ثُمَّ يَقُولُونَ بِجَهْلِهِمْ نَحْنُ أَعْلَمُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، وَهَذَا شَيْءٌ مُسْتَحِيلٌ^(١).

فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَقَدْ أَمَرَ الْقُرْآنُ بِأَخْذِ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْأُسْوَةُ الْحَسَنَةُ^(٢).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ

حَفِظًا﴾ [النساء: ٨٠].

(١) وَمِنْ هُنَا وَقَعَ الطَّالِحِيُّونَ بِطَرِيقَةٍ أُخْرَى فِيمَا وَقَعَ فِيهِ الْكَلَامِيُّونَ حَيْثُ قَالُوا: طَرِيقَةُ السَّلَفِ أَسْلَمُ، وَطَرِيقَةُ الْخَلَفِ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

فَالطَّالِحِيُّونَ يُقَرِّرُونَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ بِأَفْعَالِهِمْ، وَأَقْوَالِهِمْ لَكِنْ بِطَرِيقَةٍ حَبِيبَةٍ، لِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُصَرِّحُوا بِهَا، وَهَذَا الَّذِي بَيْنَا عَنْهُمْ مِنْ مَقَالَتِهِمْ وَأَشْرَاطِهِمْ، وَإِلَّا لَمَّاذَا لَمْ يَرْجِعُوا فِي مَسْأَلَةِ: ((الظِّلِّ)) وَغَيْرِهَا إِلَى السُّنَّةِ وَالسَّلَفِ، بَلْ رَجَعُوا إِلَى الْخَلَفِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) لِأَنَّ مِمَّا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْأَمْرُ بِاتِّبَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالرُّدُّ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ، وَالرُّدُّ إِلَيْهِ يَكُونُ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ، وَإِلَى سُنَّتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

وَقَدْ نَصَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ثُبُوتِ صِفَةِ: ((الظِّلِّ)) فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِمَا جَاءَ فِي سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاجْتِنَابِ كُلِّ قَوْلٍ خَالَفَ السُّنَّةَ؛ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، أَوْ غَيْرِهِمْ، وَمِنْ هُنَا نَعْرِفُ أَنَّ زَلَّةَ الْعَالِمِ أَشَدُّ مِنْ زَلَّةِ غَيْرِهِ!.

وَانْظُرْ: ((شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى)) لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٢٢٦ و ٢٢٧).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

قُلْتُ: وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ لَهُ: ((ظِلٌّ)) يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِصِفَاتِهِ، وَأَصْدَقُ قِيلاً، وَأَحْسَنُ حَدِيثًا، فَوَجَبَ إِثْبَاتُ صِفَةِ: ((الظِّلِّ)) لِلَّهِ تَعَالَى، كَمَا أَخْبَرَ بِهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ بَيْنَ إِثْبَاتِ: ((الظِّلِّ))، وَإِثْبَاتِ: ((ظِلِّ الْعَرْشِ)) مَعًا.

فَإِنَّ التَّرَدُّدَ بَيْنَ: ((ظِلِّينِ)) فِي الْخَبَرِ إِنَّمَا يَتَأْتِي حِينَ يَكُونُ الْخَبَرُ صَادِرًا مِمَّنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْجَهْلُ^(١) بِحَيْثُ لَا يُفْصَحُ بِمَا يُرَادُ مِنَ الْخَبَرِ.

وَهَذَا الْعَيْبُ مُمْتَنِعٌ فِي حَقِّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَوَجَبَ قَبُولُ خَبَرِهِ عَلَى مَا أَخْبَرَ بِهِ، وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْبَتَ لـ((ظِلِّ)) وَاحِدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ: ((ظِلِّ)) اللَّهِ تَعَالَى.

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْغَيْبِ، وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَلَا نَعْرِفُ عَنِ الْغَيْبِ إِلَّا مَا أَخْبَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَأَخْبَرَنَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ.

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ، وَأَصْدَقُهُمْ خَبَرًا، وَأَنْصَحُهُمْ إِرَادَةً، وَأَفْصَحُهُمْ بَيَانًا، فَوَجَبَ قَبُولُ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ.

(١) وَهَذَا الْجَهْلُ وَقَعَ فِيهِ: ((فَالِجُ الْحَرْبِيِّ)) حَيْثُ أَثْبَتَ: ((ظِلِّينِ)) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا صَادِرٌ عَنْ جَهْلٍ، فَخَالَفَ السَّلَفَ وَالْخَلَفَ فِي بَاطِلِهِ هَذَا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

لَذَلِكَ أَحَادِيثُ: ((ظِلُّ الْعَرْشِ)) لَمْ تَثْبُتْ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ فِي الدِّينِ، وَلَيْسَتْ هِيَ مِنْ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَعَارِضُهَا.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى)) (ص ١٥٣): (وَلِهَذَا يَحْكُمُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ النُّقَادِ الَّذِينَ جَرَتْ السُّنَّةُ فِي دِمَائِهِمْ وَمُخِّهِمْ وَعِظَامِهِمْ عَلَى الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ بَاطِلٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوا سَنَدَهُ، لِأَنَّ كَلَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصِيحٌ بَيْنَ ظَاهِرٍ، بِمَجَرَّدِ مَا تَسْمَعُهُ، وَيَقِفُ فِي أَذُنِكَ، تَعْرِفُ أَنَّهُ كَلَامُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِ ((الطَّالِحِيِّنَ)) مِمَّنْ عَدَّهُمْ مِنَ الْجَهْلَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج ١٨ ص ٥١): (فَكَمَا أَنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ أَدْلَةَ الْأَحْكَامِ لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ؛ كَذَلِكَ مَنْ لَا يَعْرِفُ طُرُقَ الْعِلْمِ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ؛ بَلْ عَلَى كُلِّ مَنْ لَيْسَ بِعَالِمٍ أَنْ يَتَّبِعَ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((ذِمِّ التَّأْوِيلِ)) (ص ٤٧): (وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمَوْضُوعَةُ الَّتِي وَضَعَهَا الزَّانِدَةُ لِيَلْبِسُوا بِهَا عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، أَوِ الْأَحَادِيثُ الضَّعِيفَةُ إِمَّا لَضَعْفِ رِوَايَتِهَا أَوْ جَهَالَتِهِمْ أَوْ لِعِلَّةٍ فِيهَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ بِهَا، وَلَا اعْتِقَادُ مَا فِيهَا بَلْ وَجُودُهَا كَعَدَمِهَا). اهـ

قُلْتُ: وَالْمَقْصُودُ أَنَّ عَلَى أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ أَنْ لَا يَرْكَبُوا رُؤُوسَهُمْ، فَيَقْتُوا بِجَهْلِ وَهْوَى نَفْسٍ وَتَشْهَى.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الرِّسَالَةِ)) (ص ٥٠٥): (أَمَّا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فَيُدْلَانِ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِذَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْاجْتِهَادِ، فَلَا جِتِهَادُ أَبَدًا لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى طَلَبِ شَيْءٍ، وَطَلَبُ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِدَلَالَةٍ). اهـ

قُلْتُ: فَيَتَبَيَّنُ أَنَّ قَوْلَ: ((الطَّالِحِيِّنَ)) الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُتَّبِعُونَ لِلْسُّنَّةِ وَالسَّلَفِ مِنْ شَرِّ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْإِلْحَادِ وَالزُّنْدَقَةِ!

وَذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى اللَّازِمِ الَّذِي يَلْزَمُ عَلَى قَوْلِهِمْ فِي إِبْطَالِ: ((ظُلَيْنَ))^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثَبَّتَ: ((ظُلًّا)) وَاحِدًا.

وَهَذَا يَبْقَى أَنَّ كَلَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَهُ قِيَمَةٌ عِنْدَهُمْ، وَمِنْ هُنَا يَبْقَى كُلُّ مُبْتَدِعٍ، أَوْ مُلْحِدٍ يَقُولُ: مَا دَامَ هَذَا الْكَلَامُ لَيْسَ لَهُ قِيَمَةٌ، فَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ وَالْحَقُّ فِيمَا قُلْتُهُ مِنْ عَقْلِي وَاجْتِهَادِي!.

قُلْتُ: بَقِيَ إِبْطَالُ: ((ظُلَيْنَ)) يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ قِبَلِ ((الطَّالِحِيِّنَ)) بِحُجَّةٍ شَرِيعَةٍ زَعَمُوا، وَهَذَا مِنْ بَاطِلِهِمْ، فَكَانَتْ هَذِهِ الْحُجَّةُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ

(١) وَهَذَا لَا يَزِمُ وَاضِحٌ، وَهَذَا اللَّازِمُ الْإِلْحَادُ مَحْضٌ، لِأَنَّ الْقَوْلَ بـ((ظُلَيْنَ)) يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْتَحُ بَابَ الْإِلْحَادِ، لِأَنَّ الْمُلْحِدَ يَقُولُ: لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَسْتَدِلُّوا عَلَيَّ بِكَلَامٍ لَا تَدْرُونَ مَعْنَاهُ، وَأَنَا أُسْتَدِلُّ عَلَيْكُمْ بِعَقْلِي وَرَأْيِي.

ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْمَعْنَى كَذَا خَيْرٌ مِمَّنْ يَقُولُ: أَنَا لَا أَدْرِي، فَيَزْعُمُ أَنَّنَا نَقْوَضُ، وَهَذَا بَاطِلٌ حَتَّى يَزْعُمَ أَنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ أَسْلَمُ، بَلْ أَنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ وَأَسْلَمُ.

وَانْظُرْ: ((شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى)) لَشَيْخِنَا ابْنِ عُثْمِينَ (ص ٢٥٦).

صلى الله عليه وسلم أَثَبَتْ: ((ظِلًّا))^(١) وَاحِدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُمْ أَثَبُوا: ((ظِلِّينِ)) بترددٍ مِنْهُمْ بَيْنَ: ((ظِلِّ)) الله تعالى، و((ظِلِّ)) العرش، وترددهم هذا من الشك في الدين^(٢)؛ لَأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ: ((ظِلَّانِ)) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَكَانَتْ حُجَّتُهُمْ هَذِهِ حُجَّةً عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ، وَأَنْتَهُمْ وَقَعُوا فِي الْبَاطِلِ وَهُمْ يَشْعُرُونَ، وَاللَّهُ يَقُولُ عَنِ الْقُرْآنِ: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت: ٤٢]، وَمَذْهَبُ: ((الطَّالِحِيِّينَ)) يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ أَفْكَارِهِمُ الْبَاطِلَةِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ)) (ج ١ ص ٣٧٤): (إِنَّهُ لَا يَأْتِي أَحَدٌ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ يُحْتَجُّ بِهَا عَلَى بَاطِلٍ إِلَّا كَانَتْ هَذِهِ الْحُجَّةُ حُجَّةً عَلَيْهِ). اهـ

فَهَذَا كَلَامٌ عَجِيبٌ؛ أَيُّ: إِنْسَانٍ يُحْتَجُّ عَلَى أَحَدٍ^(٣) بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَكِنْ عَلَى بَاطِلٍ، فَإِنَّ هَذَا سَيَكُونُ حُجَّةً عَلَيْهِ^(٤)، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت: ٤٢].

(١) وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مِنَ الْفَصَاحَةِ فِي الدِّينِ، وَأَنَّهُ قَوْلٌ صَادِرٌ عَنْ عِلْمٍ لَا شَكَّ، وَعَنْ صِدْقٍ لَا شَكَّ، وَفِي أَحْسَنِ مَا يَكُونُ مِنَ الْبَلَاغَةِ لَا شَكَّ أَيْضًا، فَهَلْ يَبْقَى بَعْدَ هَذَا تَرَدُّدٌ فِي اعْتِقَادِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! أَبَدًا مَا يَبْقَى تَرَدُّدٌ إِطْلَاقًا فِي أَنْ تَعْتَقِدَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا إِثْبَاتُ: ((الظِّلِّ)) لِلَّهِ تَعَالَى لَا سِوَاهُ.

(٢) وَهَذَا مَا شَكَّ فِيهِ: ((الْفُرْقَةُ الطَّالِحِيَّةُ)) فِي الدِّينِ.

(٣) مِثْلُ: ((فَالِحِ الْحَرْبِيِّ)) فَإِنَّهُ احْتَجَّ بِحُجَّةٍ بَاطِلَةٍ فِي تَفْسِيرِ: ((الظِّلِّ)) بِـ((ظِلِّ الْعَرْشِ))؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْبَاطِلِ الَّذِي لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ.

(٤) وَانْظُرْ: ((شَرْحَ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى)) لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ١٥٣).

قُلْتُ: وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ عَارَضَهُ قَوْمُهُ وَخَوْفُهُ مِنْ آلِهِمْ، فَقَالَ قَالِبًا عَلَيْهِمْ حُجَّتُهُمْ وَتَخْوِيفُهُمْ: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا﴾ [الأنعام: ٨١].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ)) (ج ٢ ص ٢٥٤): (وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ قُلُوبِ الْحُجَّةِ، وَجَعَلَ حُجَّةَ الْمُبْطِلِ بَعَيْنَهَا دَالَّةٌ عَلَى فَسَادِ قَوْلِهِ، وَبُطْلَانِ مَذْهَبِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَحْتَجُّ مُبْطِلٌ بَآيَةٍ، أَوْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ عَلَى بَاطِلِهِ إِلَّا وَفِي ذَلِكَ الدَّلِيلُ مَا يَدُلُّ عَلَى نَقِيضِ قَوْلِهِ! ^(١)، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قُلْتُ: وَمَا لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مِنْ صِحَّةِ حَدِيثٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ ^(٢) حَتَّى لَوْ زَعَمَ أَنَّ عَالِمًا صَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْعَمَلُ بِهِ مَا دَامَ هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَصَحَّ، لِأَنَّ الْعَالِمَ مُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ضَعْفَهُ وَيَظُنُّ أَنَّهُ صَحِيحٌ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

فَإِذَنْ يَجِبُ أَنْ نُؤْمِنَ بِمُقْتَضَى قَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِفَةِ: ((الظِّلِّ)) اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ صَادِرٌ عَنْ عِلْمٍ بِلَا شَكٍّ، وَصَادِرٌ مِنْ صَادِقٍ بِلَا شَكٍّ، وَبَلْغَةٍ، وَبَيَانٍ فَصِيحٍ، لَا يَمْتَرِي فِي ذَلِكَ عَاقِلٌ؛ فَوَجَبَ اعْتِقَادُ مَدْلُولِهِ، سَوَاءً عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ

(١) انظر: ((حَادِي الْأَرْوَاحِ)) لابن الْقَيِّمِ (ص ٢٠٣).

(٢) قُلْتُ: إِنَّهُ لَا يَحْتَجُّ أَحَدٌ بِحُجَّةٍ بِزَعْمِهِ شَرْعِيَّةٍ عَلَى بَاطِلِهِ، إِلَّا كَانَتْ هَذِهِ الْحُجَّةُ حُجَّةً عَلَيْهِ؛ أَيُّ: فَإِنَّ هَذَا سَيَكُونُ حُجَّةً عَلَيْهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت: ٤٢].

مِمَّا يُقَرُّهُ الْعَقْلُ، أَوْ لَا يُقَرُّهُ، مَعَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُونَ: (الشَّرْعُ لَا يَأْتِي بِمَا تَحِيلُهُ الْعُقُولُ، لَكِنْ يَأْتِي بِمَا تَحَارُّ فِيهِ الْعُقُولُ)؛ يَعْنِي: تَعَجُّزٌ عَنِ إِدْرَاكِ حِكْمَتِهِ.^(١)
 قُلْتُ: وَصِفَةُ: ((الظِّلُّ)) اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الصِّفَاتِ الثُّبُوتِيَّةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُثْبِتَهَا كَمَا أَثْبَتَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكُلُّهَا صِفَاتٌ كَمَالٍ لَا نَقْصَ فِيهَا بَوَاجِهٍ مِنَ الْوُجُوهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦].

قُلْتُ: وَالْإِيمَانُ بِالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَضَمَّنُ: الْإِيمَانَ بِكُلِّ مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَوْنُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولَهُ يَتَضَمَّنُ: الْإِيمَانَ بِكُلِّ مَا أَخْبَرَ عَنْ مُرْسَلِهِ، وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى.
 إِذَا فَلَا جَرَمَ أَنَّ الْإِيمَانَ بِكُلِّ مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَاجِبٌ.

فَمَثَلًا: حَدِيثُ: ((الظِّلُّ)) هَذَا خَبَرٌ صَادِرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ عَالِمٌ بِذَلِكَ، وَصَادِقٌ فِيمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) وانظر: ((شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى)) لَشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ١٥٢).

وَالْكَلَامُ هُنَا وَاضِحٌ غَيْرُ مُعَقَّدٍ، وَلَا مُشَوَّشٍ، فَإِذَا قَالَ ((الطَّالِحِيُّ)) إِنَّ مَعْنَاهُ: ((ظِلُّ الْعَرْشِ))، نَقُولُ: إِذَا كَانَ هَذَا مَعْنَاهُ: فَأَتِ بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ لَيْسَ بِضَعِيفٍ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ صِفَةَ: ((الظِّلِّ)) لِلَّهِ تَعَالَى، وَرَدَتْ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الظَّاهِرَةِ. وَلَوْ كَانَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ: ((ظِلُّ الْعَرْشِ)) لَبَيَّنَهُ؛ إِذْ إِنَّ: ((ظِلُّ الْعَرْشِ)) غَيْرُ ((ظِلِّ)) اللَّهِ تَعَالَى، وَمُرَادُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَاهِرُهُ وَهُوَ: ((الظِّلُّ)) حَقِيقَةً، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ هَذَا الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ، فَتَفْسِيرُ ((الطَّالِحِيِّ)) لِحَدِيثِ: ((الظِّلِّ)) بـ ((ظِلُّ الْعَرْشِ))^(١) يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ كَلَامُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقِصًا مِنْ حَيْثُ الْبَيَانُ الْفَصِيحُ، لِأَنَّ التَّعْبِيرَ بِهَذَا عَنْ هَذَا بِدُونِ قَرِينَةٍ صَحِيحَةٍ، فَإِنَّ هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خِلَافُ الْبَيَانِ الْفَصِيحِ^(٢)، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٢٦].

- (١) وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ: ((الطَّالِحِينَ)) يَتَّبِعُونَ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ، وَيَأْخُذُوا بِهَا كَحُجَّةٍ لِمَذْهَبِهِمُ الْبَاطِلِ فِي الدِّينِ، وَهَذِهِ هِيَ الزَّنْدَقَةُ الَّتِي حَذَرَ مِنْهَا السَّلَفُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
- (٢) وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ ((الطَّالِحِيَّ)) يَطْعَنُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ فِي فَصَاحَةٍ وَبَيَانِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ بِاعْتِرَاضِهِ عَلَى أَحَادِيثِ: ((الظِّلِّ))، وَذَلِكَ بِتَعْطِيلِهِ لَصِفَةِ: ((الظِّلِّ))، وَعَدَمِ التَّسْلِيمِ لِأَحَادِيثِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.
- قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا نَعْرِفُ أَنَّ: ((الطَّالِحِيَّ)) يَتَّبِعُ هَوَاهُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة ٤٩]، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية ١٨].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ)) (ج ٢ ص ٩٦):
(لَيْسَ فِي الْإِعْتِقَادِ كُلِّهِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ إِلَّا مَا جَاءَ مَنْصُوصًا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ
صَحَّ عَنْ رَسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج ٣ ص ٣٤٦): (مَنْ
قَالَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ). اهـ
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْحُجَّةُ عِنْدَ التَّنَازُعِ السُّنَّةُ فَمَنْ أَدْلَى بِهَا فَقَدْ
أَفْلَحَ).^(١) اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج ٢ ص ١١٢): (فَإِذَا
تَنَازَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي مَسْأَلَةٍ؛ وَجَبَ رَدُّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالرَّسُولِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَيُّ الْقَوَائِنِ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((دَرِّعِ تَعَارِضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ)) (ج ٥
ص ٢٠٤): (مُعَارِضَةُ أَقْوَالِ الْأَنْبِيَاءِ بَارَاءِ الرِّجَالِ، وَتَقْدِيمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، هُوَ مِنْ فِعْلِ
الْمُكَذِّبِينَ لِلرُّسُلِ، بَلْ هُوَ جِمَاعُ كُلِّ كُفْرٍ). اهـ

قُلْتُ: وَمِنْ الْخَطَا أَنْ يُلْجَأَ إِلَى الْعَقْلِ وَالرَّأْيِ مَعَ وُجُودِ النَّقْلِ، إِلَّا إِذَا كَانَ
الْخَصْمُ كَافِرًا لَا يُؤْمِنُ بِالنَّقْلِ، وَإِذَا كَانَ الْعَقْلُ هُوَ مُنَاطُ التَّكْلِيفِ وَالْفَهْمِ وَالِاسْتِنْبَاطِ
فَذَلِكَ لَا يَغْنِي تَقْدِيمَهُ عَلَى النَّقْلِ.^(٢)

(١) انظر: ((فَتْحُ الْبَارِي)) لابن حَجَرٍ (ج ٢ ص ١٥٠).

(٢) انظر: ((فَقْهُ التَّعَامُلِ مَعَ الْمُخَالَفِ)) للدُّكْتُورِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّرِيقِيِّ (ص ٩٦).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ)) (ج ١ ص ١٧٠): (إِنَّ الْعَقْلَ هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَى صِدْقِ السَّمْعِ وَصِحَّتِهِ، وَأَنَّ خَبْرَهُ مُطَابِقٌ لِمُخْبِرِهِ، فَإِنْ جَازَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الدَّلَالَةُ بَاطِلَةً لِبُطْلَانِ النَّقْلِ لَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ الْعَقْلُ دَلِيلًا صَحِيحًا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا صَحِيحًا لَمْ يُجْزَ أَنْ يُتَّبَعَ بِحَالٍ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُقَدَّمَ، فَصَارَ تَقْدِيمُ الْعَقْلِ عَلَى النَّقْلِ قَدْحًا فِي الْعَقْلِ بَانْتِفَاءٍ لَوَازِمِهِ وَمَدْلُولِهِ، وَإِذَا كَانَ تَقْدِيمُهُ عَلَى النَّقْلِ يَسْتَلْزِمُ الْقَدْحَ فِيهِ، وَالْقَدْحُ فِيهِ يَمْنَعُ دَلَالَتَهُ، وَالْقَدْحُ فِي دَلَالَتِهِ يُقَدِّحُ فِي مُعَارَضَتِهِ، كَانَ تَقْدِيمُهُ عِنْدَ الْمُعَارَضَةِ مُبْطَلًا لِلْمُعَارَضَةِ، فَاُمْتَنَعَ تَقْدِيمُهُ عَلَى النَّقْلِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْبَارِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((إِيضَاحِ أَقْوَى الْمَذْهَبَيْنِ)) (ص ٥٣): (فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ اتِّبَاعُ الْحَقِّ، الَّذِي لَا عُدُولَ عَنْهُ تَقْلِيدًا لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي ((نَاسِخِ الْقُرْآنِ)) (ص ٨٣١): (وَإِنَّمَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُهْتَدِيًا إِذَا امْتَثَلَ أَمْرَ الشَّارِعِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الضَّعِيفَةِ)) (ج ١ ص ٧٧): (وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ مَذْمُومٌ فِي الشَّرِيعَةِ، فَالْوَاجِبُ مُحَاوَلَةُ التَّخَلُّصِ مِنْهُ مَا أُمْكِنَ^(١)). اهـ

(١) وَيَجِبُ عَلَيْنَا أَلَّا نَذْكُرَ مِنَ الْخِلَافِ إِلَّا الْمُعْتَبَرَ مَعَ وُجُودِ الْمَصْلَحَةِ لَذِكْرِهِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((رَفْعِ الْمَلَامِ)) (ص ٣٦): (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَارِضَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْفُلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((إِيقَاطِ الْهِمَمِ)) (ص ١٦٩): (يُحَرِّمُ عَلَى الْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ بِضِدِّ لَفْظِ النَّصِّ، وَإِنْ وَافَقَ مَذْهَبُهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ)) (ص ٢٨): (فَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ عَلِمَ بِالذَّلِيلِ أَنْ يَتَّبِعَ الدَّلِيلَ، وَلَوْ خَالَفَ مَنْ خَالَفَ مِنَ الْأَئِمَّةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج ١٩ ص ٦٧): (فَإِذَا تَنَازَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي مَسْأَلَةٍ وَجَبَ رَدُّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الصَّنَعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْإِرْشَادِ)) (ص ١٣٧): (وَقَدْ مَنَعَ أَئِمَّةُ الدِّينِ مُعَارَضَةَ سُنَّةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ بِأَقْوَالٍ غَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ). اهـ

قَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ فِي ((الْعِلْمِ)) (ص ١٨٧): (وَالْخِلَافُ الْمُعْتَبَرُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالَّذِي يُنْقَلُ، وَيُذَكَّرُ هُوَ الْخِلَافُ الَّذِي لَهُ حِطٌّ مِنَ النَّظَرِ، أَمَّا خِلَافُ الْعَامَّةِ - الْمُتَعَالِمِينَ - الَّذِينَ لَا يَفْهَمُونَ وَلَا يَفْقَهُونَ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج ١٩ ص ٦٧):
(وَأَمْرُهُمْ بِالرَّدِّ عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَبْطَلَ الرَّدَّ
إِلَى إِمَامٍ مُقَلِّدٍ أَوْ قِيَاسٍ عَقْلِيٍّ فَاضِلٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((مِنْهَاجِ السُّنَّةِ)) (ج ٣ ص ٤١٢):
(الْقَوْلُ الرَّاجِحُ هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفُوزَانَ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي ((الْأَجُوبَةُ الْمُفِيدَةُ)) (ص ٤٦):
(نَأْخُذُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ مَا وَافَقَ الدَّلِيلُ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ، وَنَتْرُكُ مَا خَالَفَ
الدَّلِيلَ). اهـ

قُلْتُ: فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِالَدَّلِيلِ الرَّاجِحِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْقَوْلِ، وَلَا يَجُوزُ
الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَعَلَى ذَلِكَ السَّلَفُ الصَّالِحُ.

فَعَلَى النَّازِرِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ أَنْ يَخْتَارَ الْقَوْلَ الَّذِي يُرَجِّحُهُ الدَّلِيلُ بَغَضِ
النَّظَرِ عَنْ طَبِيعَةِ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ حَيْثُ الْيُسْرُ وَالْغِلْظَةُ، وَلَيْسَ وَجُودُ الْخِلَافِ بِمُسَوِّغٍ
لَا حِدِّ أَنْ يَأْخُذَ بِأَيِّ الْقَوْلَيْنِ شَاءَ دُونَ نَظَرٍ وَتَثَبٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْاِخْتِلَافَ لَيْسَ مِنْ عِنْدِهِ وَمَا
لَمْ يَكُنْ مِنْ عِنْدِهِ فَلَيْسَ بِالصَّوَابِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج ٣٣ ص ٤٢): (وَلِهَذَا
تَجِدُ الْمَسَائِلَ الَّتِي تَنَازَعَتْ فِيهَا الْأُمَّةُ عَلَى أَقْوَالٍ؛ وَإِنَّمَا الْقَوْلُ الَّذِي بُعِثَ بِهِ الرَّسُولُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدٌ مِنْهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ)) (ج ٤ ص ٣٠٤): (وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ الطَّيِّبُ يَشْتَدُّ نَكِيرُهُمْ وَغَضَبُهُمْ عَلَى مَنْ عَارَضَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَأْيٍ أَوْ قِيَاسٍ أَوْ اسْتِحْسَانٍ أَوْ قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَيَهْجُرُونَ فَاعِلَ ذَلِكَ، وَيُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَضْرِبُ لَهُ الْأَمْثَالَ، وَلَا يُسَوِّغُونَ غَيْرَ الْإِنْقِيَادِ لَهُ وَالتَّسْلِيمِ وَالتَّلَقِّيِ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَلَا يَخْطُرُ بِقُلُوبِهِمُ التَّوَقُّفُ فِي قَبُولِهِ حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ عَمَلٌ أَوْ قِيَاسٌ أَوْ يُوَافِقَ قَوْلَ فَلَانٍ وَفُلَانٍ).

فَدَفَعْنَا إِلَى زَمَانٍ إِذَا قِيلَ لِأَحَدِهِمْ: ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا يَقُولُ: مَنْ قَالَ بِهَذَا؟ وَيَجْعَلُ هَذَا دَفْعًا فِي صَدْرِ الْحَدِيثِ، أَوْ يَجْعَلُ جَهْلَهُ بِالْقَائِلِ بِهِ حُجَّةً لَهُ فِي مُخَالَفَتِهِ وَتَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ.

وَلَا يُعْرِفُ إِمَامٌ مِنْ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ أَلْبَتَّةَ قَالَ: لَا نَعْمَلُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَعْرِفَ مَنْ عَمِلَ بِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج ٣٥ ص ٣٧٢): (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا شَرَعَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الشَّرْعُ الَّذِي يَجِبُ عَلَى وِلَاةِ الْأَمْرِ إلْزَامُ النَّاسِ بِهِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ الْجِهَادُ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ اتِّبَاعُهُ وَنَصْرُهُ). اهـ

